والمسافرون وليس لهم فيها الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت
لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا
لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم انتهى وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون
بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان
وغيره من الاصحاب خلافا للنووي حيث قيده في شرح مسلم بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها
وهو الافضل بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر
الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة انتهى وسياق الحديث في ذلك ثم اشار المصنف الى
السبب الحامل للاستسقاء مع بيان افضل الانواع الثلاثة فقال فاذا غارت الانهار التي كانت
تجري بان ذهب ماؤها غورا في الارض وانقطعت الامطار المحتاج اليها في اوانها او انهارت
قناة اي سقطت او تداعى بعضها اثر بعض او تهدمت فذهب اكثر مائها فيستحب للامام
او المأمور ان يأمر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام متوالية قبل يوم الخروج ويأمرهم ايضا
الخروج من المظالم في الدم والعرض والمال والتوبة من المعاصي الظاهرة والباطنة وبالتقرب
الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفك العاني واطعام الطعام وغير ذلك
ثم يخرج بهم يوم الرابع صياما فان صوم يومها والثلاثة التي قبلها اثر ظاهر في رياضة النفس
واجابة الدعاء وقال اصحابنا انما يخرجون ثلاثة ايام متتابعات لانها مدة ضرب لابلاء الاعذار
كذا في ~~التبيين~~ التبيين ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويتراضون بينهم كذا في التبيين ويستحب الخروج بالعجائز جمع عجوز اي بالضعفة والشيوخ
وليست جمع عجوزة والصبيان اي الاطفال الصغار وفي الروضة ويستحب اخراج الصبيان
والمشايخ ومن لا هيئة لها من النساء انتهى ويستحب ان يخرجوا مشاة متنظفين بالماء
والسواك في ثياب بذلة وهي التي تلبس في حال الخدمة ~~[illegible]~~ والشغل بالاعمال للاتباع
رواه الترمذي وصححه ويتزر بها بعد فراغه من الخطبة وقال اصحابنا في ثياب خلقة غسيلة
او مرقعة وهو اولى اظهارا للفقر وقوله والتمسكن هو عطف تفسير وعبارة الروضة
في ثياب بذلة وتخشع متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم وقيل يستحب اخراج الدواب

وآدابها حـ

اي لطلب المسامحة منهم من التبعات حـ

وقطع الرائحة الكريهة حـ

بخلاف العيد فانه يوم زينة بالطيب والزينة والتجمل في كل شيء حـ

المرتبة الرابعة وهي الاولى بالنسبة الى سياقة الاول وهي نظافة الظاهر ونقاوته عن
الاوساخ والاحداث لان في الشطر الاول من الكتاب لا نتعرض قصدا الا للظواهر
وهي الطهارة الجسمانية واما ~~[illegible]~~ المراتب الثلاثة بعدها فان المصنف يشير اليها
في مجموع كتابه هذا اوقاتا على الاشارة في سياقاته لوجوه دالة عليها فنقول طهارة الظاهر
على ثلاثة اقسام طهارة عن الخبث بدنا وثوبا وهو النجس الحقيقي وطهارة عن الحدث
~~[illegible]~~ بدنا وهو النجس الحكمي من الاصغر والاكبر ووقع للمصنف في الوجيز تقديم
الحدث على الخبث وهكذا هو في كتب مذهبنا وعبارة الوجيز المطهر للحدث والخبث
وقال الرافعي في شرح الخبث مرقوم في النسخ برقم ابي حنيفة رحمه الله دون الحدث بناء على
المشهور ان الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعا لكن في الخبث مختلف فيه بيننا وبينهم
انتهى وربما يؤخذ منه سبب تقديمه على الحدث مع تامل فيه وقال الشمني في شرح
النقاية الطهارة لغة النظافة وبعضها فعل ما يتنظف به واصطلاحا النظافة
عن الحدث او الخبث وسبب وجوبها ارادة الصلوة او ما يضاهيها بشرط الحدث
او الخبث وفي الخلاصة سبب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح
وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل وفي المحيط سبب وجوبه انما هو ارادة
الصلاة بالنفس وطهارة عن فضلات البدن وهي التي تحصل بالقلم كالاظفار
والاستحداد هو استعمال الحديد اي الموسى كشعر العانة واستعمال النورة لمن لم يحسن
الاستحداد والختان هو قطع القلفة وغيرها مما يجري مجراه القسم الاول في طهارة
الخبث والنظر فيه يتعلق بامور ثلاثة بالمزال ~~[illegible]~~ اسم مفعول من ازاله عنه
لغة المزال وهي النجاسات والمزال به كالماء مثلا فانه تزال به النجاسات
والازالة اي بيان كيفيتها وقد ذكر المصنف في هذا القسم في ثلاثة اطراف الطرف
الاول في المزال اي في بيان ما يزال وهو فقال هي النجاسات ومنهم من فسرها
بالقذارات والصحيح ان القذر اعم من النجس والاعيان وهي ما له قيام بذاته بان
يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه تحيز شيء اخر جمادات وهي التي لا روح فيها وحيوانات
ذوات الارواح واجزاء حيوانات مما ينفصل عنها بالجز والقطع وغير ذلك

وقال الاصفهاني في شرح المحرر الحدث لفظا مشترك بين الحدث الاكبر والحدث الاصغر
لكنه اذا اطلق عند الوصفيين كان المراد الاصغر غالبا وهذا الاطلاق عرف خاص لا مفهوم لغوي
بل مجاز لغوي عند بعض وحقيقة شرعية عند بعض انتهى حـ

وهذا التقسيم تبع فيه شيخه امام الحرمين حيث قسم الاعيان الى جماد وحيوان حـ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)